المبحث الاول: التفسير بالمأثور

المطلب الثاني : منهج السيوطي (الدر المنثور)

اولاً : تعريف للمؤلف

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ولد عام ٨٤٩ هـ ، وتوفي عام ٩١١هـ برز في العلم أول حياته وتقلد مناصب من فتو وتعليم وفي خر حياته انعزل وتفرغ للتأليف.

ثانياً : تعريف وطريقة المؤلف في تفسيره

يقول الامام السيوطي في مقدمة كتابه: «الدر المنثور»، «وبعد: فلما ألفت كتاب ترجمان القرآن وهو التفسير المسند عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم، وتم بحمد الله في مجلدات فكان ما أوردته فيه من الآثار بأسانيد الكتب المخرج منها رأيت قصور أكثر الهمم عن تحصيله ورغبتهم في الاقتصار على متون الأحاديث دون الاسناد وتطويله فلخصت منه هذا المختصر مقتصرا فيه على متن الأثر مصدرا بالعزو والتخريج إلى كل كتاب معتبر، وسميته: بالدر المنثور في التفسير بالمأثور».

ثالثاً : نماذج السيوطي في الدر المنثور

- **اولاً : تفسير القرآن بالقرآن:**

في سورة الأنعام قال تعالى:(الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون) [الأنعام:٨٢].

أخرج أحمد والبخاري ومسلم والترمذي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والدار قطني في الأفراد وأبو الشيخ وابن مردويه عن عبد الله بن مسعود قال : (لما نزلت هذه الآية { الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم } شق ذلك على الناس فقالوا : يا رسول الله وأينا لا يظلم نفسه قال إنه ليس الذي تعنون ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح { يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم }، [لقمان:الآية١٣])[١]، إنما هو الشرك [٢]

---

[١] اخرجه الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سورة الأنعام، حديث٣٠٦٧.
(٢) السيوطي ، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين ، الدر المنثور،دار الفكر ،بيروت، طبعة ١٩٩٣ ج٣ ص ٣٠٨

في سورة البقرة قال تعالى:(فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم) [البقرة:٣٧]

وأخرج ابن المنذر من طريق ابن جريج عن ابن عباس في قوله { فتلقى آدم من ربه كلمات } قال: هو، **قوله تعالى: (ربنا ظلمنا أنفسنا).** [الأعراف: ٢٣].

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن محمد بن كعب القرظي في **قوله { فتلقى آدم من ربه كلمات } قال : هو قوله (ربنا ظلمنا أنفسنا)** (٣)

- **ثانيا: تفسير القرآن بالسنة النبوية:**

في سورة الانفال قال تعالى :(وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ، [الأنفال:٦٠].

وأخرج ابن المنذر عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول { وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل } (ألا إن القوة الرمي ثلاثا إن الأرض ستفتح لكم وتكفون المؤنة فلا يعجزن أحدكم أن يلهو بأسهمه (٤)٥)

في سورة الفجر قال تعالى :(كلا إذا دكت الأرض دكا دكا وجاء ربك والملك صفا صفا وجيء يومئذ بجهنم)، [الفجر:٢٣].

وأخرج ابن مردويه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تدرون ما تفسير هذه الآية { كلا إذا دكت الأرض دكا دكا وجاء ربك والملك صفا صفا وجيء يومئذ بجهنم } قال : إذا كان يوم القيامة تقاد جهنم بسبعين ألف زمام بيد سبعين ألف ملك فتشرد شردة لولا أن الله حبسها لأحرقت السموات والأرض (٦)

---

(٣) السيوطي ، الدر المنثور ، ج١ ص ١٤٤
(٤)السيوطي ، الدر المنثور ، ج٤ ص ٨٣
٥ اخرجه الالبانى ، في كتاب صحيح الجامع الصغير وزيادته،حديث٢٦٣٤.
(٦)السيوطي ، الدر المنثور ، ج٨ ص ٥١١

- **ثالثا: تفسير القرآن بأقوال الصحابه والتابعين:**

في سورة النساء ال الله تعالى:(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ،[النساء:٤٣].

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن علي بن أبي طالب قال : اللمس هو الجماع ولكن الله كنى عنه

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طرق عن ابن عباس في قوله { أو لامستم النساء } قال : هو الجماع [٧]

في سورة النحل قال الله تعالى :(وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ولو شاء لهداكم أجمعين ،[النحل:٩].

أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: {وعلى الله قصد السبيل} يقول البيان {ومنها جائر} قال الأهواء المختلفة.

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس {وعلى الله قصد السبيل} يقول: على الله أن يبين الهدى والضلالة {ومنها جائر} قال السبيل المتفرقة.

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله: {وعلى الله قصد السبيل} قال طريق الحق على الله [٨].

- **رابعا: أسباب النزول:**

في سورة المائدة قال تعالى:(إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم)، [المائدة:٣٣].

---

(٧)السيوطي ، الدر المنثور ، ج٢ ص ٥٥٠
(٨)السيوطي ، الدر المنثور ، ج٥ ص ١١٤

أخرج ابن مردويه عن ابن سعد قال : نزلت هذه الآية في الحرورية { إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله } ، [المائدة:٣٣].

وأخرج عبد الرزاق والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر والنحاس في ناسخه والبيهقي في الدلائل عن أنس أن نفرا من عكل قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلموا وآمنوا فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها فقتلوا راعيها واستاقوها (فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ولم يحسمهم وتركهم حتى ماتوا فانزل الله { إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله } ، [المائدة:٣٣]).[٩]

وأخرج أبو داود والنسائي وابن جرير عن ابن عمر قال : نزلت آية المحاربين في العرنين [(١٠)]

في سورة المائدة قال تعالى :(**يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين * وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون)** ، [المائدة:٨٧-٨٨].

أخرج الترمذي وحسنه وابن جرير وابن أبي حاتم وابن عدي في الكامل والطبراني وابن مردويه عن ابن عباس ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إني اذا أكلت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوتي واني حرمت علي اللحم فنزلت { يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم }.

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس في قوله { يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم } قال : نزلت هذه الآية في رهط من الصحابة قالوا : نقطع مذاكيرنا ونترك شهوات الدنيا ونسيح في الأرض كما تفعل الرهبان قالوا : فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل اليهم فذكر لهم ذلك فقالوا : نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لكني أصوم أفطر وأصلي وأنام وأنكح النساء فمن أخذ بسنتي فهو مني ومن لم يأخذ بسنتي فليس مني [(١١]

---

٩ اخرجه الالباني، في صحيح كتب النسائي، باب ذكر اختلاف الناقدين لخبر حميد ، عن انس بن مالك،٣٧٥٨.

(١٠)السيوطي ، الدر المنثور ، ج٣ ص ٦٦

(١١)السيوطي ، الدر المنثور ، ج٣ ص ١٣٩

- **خامسا: الناسخ والمنسوخ:**

في سورة البقرة قال تعالى :(**يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أشد من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخره وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون**) ، [البقرة:٢١٧].

الدر المنثور (١/ ٦٠٥)

وأخرج النحاس في ناسخه من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال : قوله { يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه } أي في الشهر الحرام.

قال { قتال فيه كبير } أي عظيم فكان القتال محظورا حتى نسخه آية السيف في براءة (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)، (التوبة:٥).

فأبيح القتال في الأشهر الحرام وفي غيرها وأخرج ابن المنذر عن ابن عمر { والفتنة أشد من القتل } قال : الشرك

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد { ولا يزالون يقاتلونكم } قال : كفار قريش

وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس في قوله { أولئك يرجون رحمة الله } قال : هؤلاء خيار هذه الأمة ثم جعلهم الله أهل رجاء

إنه من رجا طلب ومن خاف هرب وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في الآية قال : هؤلاء خيار هذه الأمة جعلهم الله أهل رجاء كما تسمعون[١٢]

في سورة المائده قال تعالى :(يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون * إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) ، [المائدة:٩٠-٩١].

وأخرج ابن جرير عن السدي قال : نزلت هذه الآية { يسألونك عن الخمر والميسر}، [البقرة:٢١٩].

---

(١٢)السيوطي ، الدر المنثور ، ج١ ص ٦٠٥

فلم يزالوا بذلك يشربونها حتى صنع عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا ساقيهم وعلي بن أبي طالب يقرأ { قل يا أيها الكافرون }، [الكافرون:١] .

فلم يفهمها فأنزل الله يشدد في الخمر { يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون } فكانت حلالا يشربونها من صلاة الغداة حتى يرتفع النهار فيقومون إلى صلاة الظهر وهم مصحون ثم لا يشربونها حتى يصلوا العتمة ثم يقومون إلى صلاة الفجر وقد صحوا فلم يزالوا بذلك يشربونها حتى صنع سعد بن أبي وقاص طعاما فدعا ساقيهم رجل من الأنصار فشوى لهم رأس بعير ثم دعاهم عليه فلما أكلوا وشربوا من الخمر سكروا وأخذوا في الحديث فتكلم سعد بشيء فغضب الأنصاري فرفع لحي البعير فكسر أنف سعد فأنزل الله نسخ الخمر وتحريمها { إنما الخمر والميسر } ، إلى قوله { فهل أنتم منتهون } [١٣]

- **سادسا: توجية القراءات:**

في سورة ال عمران قال تعالى:(فلما وضعتها قالت رب إني وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى) ، [ال عمران:٣٦].

يعني في المحيض ولا ينبغي لامرأة أن تكون مع الرجال ثم خرجت أم مريم تحملها في خرقتها إلى بني الكاهن ابن هارون أخي موسى قال: وهم يومئذ يلون من بيت وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس أنه كان يقرأ {والله أعلم بما وضعت}

وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك أنه قرأ {بما وضعت} برفع التاء

وأخرج عبد بن حميد عن عاصم بن أبي النجود أنه كان يقرؤها برفع التاء

وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد عن سفيان بن حسين {والله أعلم بما وضعت} قال: على وجه الشكاية إلى الرب تبارك وتعالى

وأخرج عبد بن حميد عن الأسود أنه كان يقرؤها {والله أعلم بما وضعت} بنصب العين وأخرج عبد بن حميد عن إبراهيم أنه كان يقرؤها {والله أعلم بما وضعت} بنصب العين [١٤]

---

(١٣)السيوطي ، الدر المنثور ، ج٣ ص ١٦٤
(١٤)السيوطي ، الدر المنثور ، ج٢ ص ١٨٢

في سورة ال عمران قال تعالى:(إذ تصعدون ولا تلوون على أحد والرسول يدعوكم في أخراكم فأثابكم غما بغم لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما أصابكم والله خبير بما تعملون ، [آل عمران:١٥٣]

أخرج ابن جرير عن الحسن البصري أنه قرأ {تصعدون} بفتح التاء والعين

وأخرج عبد بن حميد عن عاصم أنه قرأ {تصعدون} برفع التاء وكسر العين

وأخرج ابن جرير عن هرون قال: في قراءة أبي كعب إذ تصعدون في الوادي

وأخرج ابن جرير وابن المنذر من طريق ابن جريج عن ابن عباس {إذ تصعدون} قال: صعدوا في أحد فرارا يدعوهم في اخراهم: إلي عباد الله ارجعوا إلي عباد الله ارجعوا

وأخرج ابن المنذر عن عطية العوفي قال: لما كان يوم أحد وانهزم الناس صعدوا الجبل والرسول يدعوهم في أخراهم فقال الله {إذ تصعدون ولا تلوون على أحد والرسول يدعوكم في أخراكم}

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن أنه سئل عن قوله {إذ تصعدون} ، [آل عمران:١٥٣].

قال: فروا منهزمين في شعب شديد لا يلوون على أحد والرسول يدعوهم في أخراهم: إلي عباد الله إلي عباد الله

ولا يلوي عليه أحد

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في قوله {إذ تصعدون}، [آل عمران:١٥٣].

قال: ذاكم يوم أحد صعدوا في الوادي فرارا ونبي الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم في اخراهم: إلي عباد الله إلي عباد الله وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس {إذ تصعدون ولا تلوون على أحد والرسول يدعوكم في أخراكم} فرجعوا وقالوا: والله لنأتينهم ثم لنقتلهم[١٥]

في سورة النساء قال تعالى :(من لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فإذا أحصن فإن أتين

---

(١٥)السيوطي ، الدر المنثور ، ج٢ ص ٣٥٠

بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم ، [النساء:٢٥].

وأخرج عبد بن حميد عن ابن مسعود قرأ {فإذا أحصن} بفتح الألف وقال: إحصانها إسلامها

وأخرج ابن جرير عن إبراهيم {فإذا أحصن} قال: إذا أسلمن، وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن إبراهيم أنه كان يقرأ {فإذا أحصن} قال: إذا أسلمن وكان مجاهد يقرأ {فإذا أحصن} يقول: إذا تزوجن ما لم تزوج فلا حد عليها، وأخرج ابن المنذر وابن مردويه والضياء في المختارة عن ابن عباس أنه قرأها {فإذا أحصن} يعني برفع الألف يقول: أحصن بالأزواج، يقول: لا تجلد أمة حتى تزوج.

وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن ابن عباس قال: إنما قال الله {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن} فليس يكون عليها حد حتى تحصن، وأخرج سعيد بن منصور وابن خزيمة والبيهقي عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس على الأمة حد حتى تحصن بزوج فإذا أحصنت بزوج فعليها نصف ما على المحصنات

قال ابن خزيمة والبيهقي: رفعه خطأ، والصواب وقفه

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير عن ابن عباس أنه كان يقرأ {فإذا أحصن} يقول: فإذا تزوجن

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور عن ابن عباس أنه كان لا يرى على الأمة حدا حتى تزوج زوجا حرا، وأخرج عبد الرزاق والبخاري ومسلم عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال اجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير[١٦]

---

(١٦)السيوطي ، الدر المنثور ، ج٢ ص ٤٩١

المبحث الثاني: التفسير بالرأي

ويذكر الرأي على الاعتقاد، وعلى الاجتهاد، وعلى القياس، ومنه: أصحاب الرأي: أي أصحاب القياس.

والمراد بالرأي هنا "الاجتهاد" وعليه فالتفسير بالرأي، عبارة عن تفسير القرآن بالاجتهاد بعد معرفة المفسر لكلام العرب ومناحيهم في القول، ومعرفته للألفاظ العربية ووجوه دلالاتها، واستعانته في ذلك بالشعر الجاهلي ووقوفه على أسباب النزول، ومعرفته بالناسخ والمنسوخ من آيات القرآن، وغير ذلك من الأدوات التي يحتاج إليها المفسر [١٧]

استمداد الأحكام الفقهية من القرآن

إن تفسير القرآن الكريم وتوضيح معانيه، يأخذ من القرآن الكريم الذي يعد أصل وعماد الدين، فالتفسير بالقرآن وأخذ الأصل عنه، يمنع التشكيك في الآيات والتفسيرات القرآنية، ووضح ذلك الأئمة السابقين والسلف الأوائل من المسلمين، وذلك لتوضيح أحكام وتفسير القرآن الكريم. [١٨]

لذا فإن المفسرين قاموا بأخذ واتباع هذه الطريقة، لتوضيح الاحكام الفقهية، وقد ولو وجهتهم لتفسير آيات الاحكام، مركزين على مناقشة المذاهب التي تعرض إليهم.

المطلب الاول: منهج الايجي في تفسيره

اولاً: تعريف للمؤلف.

معين الدين محمد بن عبد الرحمن الايجي الصفوي ت ٩٠٥هـ [١٩]

المطلب الثاني: منهج المفسر في تفسيره

١. يغلبه عليه الايجاز
٢. الاشارة الموجوة في الإعراب
٣. العناية بالحديث النبوي الشريف
٤. يذكر اسباب النزول

---

(١٧)التفسير والمفسرون (١٨٣/١)
(١٨) التفسير والمفسرون (٤٣٢/٢) ، تاريخ الفقه الإسلامي للسايس (١٥)، أصول الفقه للخضري (٢٠٨-٢١٢)
(١٩)كشف الظنون (٦١٠/١)،الضوء اللامع (٣٧/١-٣٨)

٥. الإحالة إل السابق

٦. الإفادة من كتب السابقين

قال الايجي موضحا مسلكه في تفسيره " المسلك في تفسيرنا هذا الاعتماد على المعاني الثابتة عمن انزل عليه الكتاب وما نقلنا فيه شيئا الا بعد اطلاع وتتبع تام فاعتمد على نقل الشيخ الناقد في الرواية عماد الدين بن كثير فإنه في تفسيره قد تفحص عن تصحيح الرواية وتجسس عن عجزها وبجرها ولو وجدت مخالفة بين تفسيره وتفسير محي السنة البغوي تتبعت كتب القوم الذين لهم يد في التصحيح ثم كتبت ما رجحوا لكن اعتمد قليلا على كلام بن كثير فإنه متأخر معتن في شأن التصحيح ومحي السنة في تفسيره ما تعرض لهذا بل قد يذكر فيه من المعاني والحكايات ما اتفقوا على ضعفه بل على وضعه واما الأحاديث المذكورة في تفسيرنا فمعظما من الصحاح الستة وقد تجد تخريجها مسطورا في الحاشية وكل معنى ذكرنا فيه بصيغة أو فما هو الا للسلف وما ذكرناه بقيل فأكثره من مخترعات المتأخرين مما ظفرنا به واما وجه الاعراب فما اخترت الا الأظهر والذي ذكرت فيه وجهين أو وجوها فلنكتة واجتهدت في تنقيح الكلام "[٢٠]

وقال موضحا طريقته وعمله "أدرجت فيه ما سمح به الخاطر الفاتر أو سنح للنظر القاصر، وقلما تجد آية إلا وقد رمزت في تفسيرها إلى دفع إشكال أو إلى تحقيق مقال بعبارة وجيزة، أو أومات إليه بإشارة لطيفة دقيقة، وفي كثير من المواضع أوضحته في الحاشية، وقد تعرضت فيها لوجوه أخر من المعاني والإعراب"[٢١]

نماذج من تفسيره

١. يوجز في تفسيره للحروف المقطعة في قوله تعالى :(الم) [البقرة :١]

(الم): أوائل مثل هذه السورة مما استأثر الله بعلمه وهو المنقول عن الخلفاء الأربعة وغيرهم أو أسماء السور أو أقسام أقسم بها لشرفها لأنها مباني كتبه المنزلة أو أنا الله أعلم [٢٢]

---

(٢٠) كشف الظنون (٦١٠/١)

(٢١)الايجي ، جامع البيان (٢١/١)

(٢٢) الايجي ، جامع البيان (٢٥/١)

٢. ومن اشارته الموجوزه في قضايا الإعراب في قوله تعالى : هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سماوات وهو بكل شيء عليم، [البقرة:٢٢].

(فسواهن): الضمير للسماء لأنه في معنى الجمع عدلهن مصونة عن العوج والفتور، (سبع سماوات): بدل أو تفسير[٢٣]

وفي قوله تعالى:(فكلوه هنيئا مريئا)، [النساء،٤]

(فكلوه هنيئا مريئا) هنا الطعام ومرأ إذا ساغ من غير غص، صفتان أقيمتا مقام المصدر أو صفة مصدر أو حال.

العناية بالحديث فهو يذكر الروايات ولا يذكر مصدرها في قوله تعالى : وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين، [البقرة:٣٤]

(فسجدوا إلا إبليس) ، صح عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أنه من نوع من الملائكة المسمين بالجن وصح عن الحسن رضى الله عنه أنه ليس منهم، (أبى): امتنع، (واستكبر وكان)، في سابق علم الله أو صار[٢٤]

في الغالب في قوله تعالى (ولقد آتيناك سبعا من المثاني) ،[الحجر:٨٧]

(ولقد آتيناك سبعا من المثاني) هي السبع الطوال من البقرة إلى الأعراف ثم يونس، نص عليه ابن عباس وغيره – رضي الله عنهم ، أو من البقرة إلى براءة على أن الأنفال وبراءة سورة واحدة، وعن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال: أوتي النبي – عليه الصلاة والسلام – السبع الطوال، وأعطي موسى ستا، فلما ألقى الألواح رفعت ثنتان وبقي أربع، أو المراد فاتحة الكتاب، روي ذلك عن عمر وعلى – رضى الله عنهما –، وفي البخاري قال – صلى الله عليه وسلم –: " أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم "[٢٥]

---

(٢٣)الايجي ، جامع البيان (٣٧/١)
(٢٤)الايجي ، جامع البيان (٤٠/١)
(٢٥)الايجي ، جامع البيان (٣٢٣/٢)

١- يذكر اسباب النزول لما قال الجهلة: الله أجل من أن يضرب الأمثال بالصيب والمستوقد وبيت العنكبوت والذباب فنزلت، (إن الله لا يستحيي أن يضرب مثلا ما): لا يستنكف من (أن يضرب مثلا): أن يبين شبها (ما) أي: أي مثل (بعوضة): صغار البق عطف بيان لمثلا (فما فوقها) في الصغر والحقارة كجناحها أو في الكبر كالذباب [٢٦]

وقوله تعالى :((قل هو الله أحد (١) الله الصمد (٢))،[الإخلاص ١:٢]

(قل هو الله) نزلت حين قالوا: صف لنا ربك الذي تدعونا إليه [٢٧]

٢- ويحيل على السابق للاختصار والإيجاز كما ورد في تفسير

(الم) قد مر تفسيرها، فلا نعيده [٢٨]

(حم تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم)، قد مر تفسيرها في التي قبلها [٢٩]

٣- الإفادة من كتب السابقين وإلى اعتماده على القصص

ثم إن مأخذ كتابي هذا: " المعالم "، و " الوسيط "، و " تفسير ابن كثير "، و " النسفي "، و " الكشاف " مع شروحه: " الطيبي "، و " الكشف " و " شرح المحقق التفتازاني " – و " تفسير القاضي ناصر الدين البيضاوي ". [٣٠]

المطلب الثاني: منهج السيوطي في تفسيره (الإكليل)

اولاً : تعريف للمؤلف.

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ولد عام ٨٤٩ هـ ، وتوفي عام ٩١١هـ برز في العلم أول حياته وتقلد مناصب من فتوى وتعليم وفي آخر حياته انعزل وتفرغ للتأليف.

المطلب الثاني : تعريف وطريقة المؤلف في تفسيره.

---

(٢٦)الايجي ، جامع البيان (٣٥/١)
(٢٧)الايجي ، جامع البيان (٥٤٣/٤)
(٢٨)الايجي ، جامع البيان (٢١٦/١)
(٢٩)الايجي ، جامع البيان (١٢١/٤)
(٣٠)الايجي ، جامع البيان (٢١/١)

قال السيوطي في مقدمته آيات الأحكام خمسمائة آية، وقيل مائة وخمسون، قالها الغزالي وغيره وقيل لعل مرادهم المصرح به فإن آيات الأمثال و القصص وغيرها يستنبط منها الأحكام. قال عزالدين في كتابه : ومعظم أي القرآن لا تخلو عن أحكام مشتملة على آداب حسنة وأخلاق ، ثم من الآيات ما صرح فيه بالأحكام، ومنها ما يؤخذ بطريق الاستنباط كاستنباط تحريم الاستمناء **من قوله: {إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ}**

إلى قوله: {فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ} الآية. وصحة أنكحة الكفار من قوله: {وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ} (٣١)

تعرض المفسر للقرآن غير أن خمس سور لم يتطرق لها فكان ينتقي من كل سورة آيات معينة فيذكر ما قيل فيها ، أو بعض ما قيل فيها من : استنباط أو تفسير أو استدلال أو نكتة أو فائدة وقد تنوعت طريقته في الآيات المدروسة :

فتارة يذكرها كاملة ، وآخرى يورد محل الشاهد ، وقد يذكر أول الآية فقط معقبا بقوله: الآية ، وغير ذلك ، وأيضاً تنوعت طريقته في تقديم المسائل:

فمرة يعرض تفسير الآية على الاستدلال بها فيذكر فسرها ابن عباس بكذا، ومرة يذكر أولا الاستدلال على التفسير (٣٢)

النموذج الأول: اتجاه التفسير الأصولي في الاكليل

هذا الاتجاه الأصولي في التفسير، أزعم أنه لم يسبقني أحد في دراسته واستنباطه في دراسة اتجاهات التفسير.

وقد زخر تفسير الأكليل بكثير من القواعد الأصولية أذكر بعضها على أن يكون الباقي في البحث بالتفصيل.

ان الآمر لا يدخل في عموم الأمر

قوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً}

---

(٣١)ينظر: الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ٢١)

(٣٢)ينظر: الإكليل في استنباط التنزيل (ص:١٦٨)، دار الأندلس الخضراء ، دراسة وتحقيق الدتور عامر العرابي

إلى آخر القصة فيها أحكام.

الأول استدل **بقوله {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً}**

ان الآمر لا يدخل في عموم الأمر فإن موسى لم يدخل في عموم الأمر بدليل قوله {فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ}

ولا يظن بموسى ذلك ذكره الزركشي في شرح جمع الجوامع.[٣٣] ، جواز ورود الأمر مجملاً وتأخير بيانه.

قوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً}، إلى آخر القصة فيها أحكام.

الأول استدل بقوله {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً}

استدل به بكر بن العلاء على أن السنة في البقرة الذبح.[٣٤] ، أن الأمر على الفور.

قوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً}، إلى آخر القصة فيها أحكام.

الأول استدل بقوله {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً}

قال المهدوي: **في قوله: {فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ}**

دليل على أن الأمر على الفور، قال ابن الفرس ويدل على ذلك أنه استقصرهم حين لم يبادروا إلى فعل ما أمرهم به وقال فذبحوها وما كادوا يفعلون. [٣٥]

ورود الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة

قوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُو} .

استدل به من قال من الأصوليين إن ورود الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة[٣٦]، لا يجوز تغيير الأقوال المنصوص عليها وأنه يتعين اتباعها

---

٣٣ ينظر: الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ٢٩)

٣٤ ينظر: الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ٢٩)

٣٥ ينظر: الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ٢٩)

(٣٦)ينظر: الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ١٠٦)

قوله تعالى: {فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ}

قال الكيا: يدل على أنه لا يجوز تغيير الأقوال المنصوص عليها وأنه يتعين اتباعها، وقال الرازي: يحتج به فيما ورد من التوقيف في الأذكار والأقوال وأنه غير جائز تغييرها، وربما احتج به علينا المخالف في تجويز تحريمه الصلاة بلفظ التعظيم والتسبيح، وفي تجويز القراءة بالفارسية وفي تجويز النكاح بلفظ الهبة وما جرى مجرى ذلك.[٣٧] .

قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا}

يستدل به على تفضيل هذه الأمة على سائر الأمم، **قوله {لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ}**

قيل: أي لتكونوا حجة فيما تشهدون كما أنه – صلى الله عليه وسلم – شهيج بمعنى حجة. قال: ففيه دلالة إجماع الأمة. **قوله تعالى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ}**[٣٨]، جواز الاجتهاد واستعمال غالب الظن في الأحكام

قوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً}، إلى آخر القصة فيها أحكام.

استدل بقوله: {لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ}

وبقوله: {مُسَلَّمَةٌ}، على جواز الاجتهاد واستعمال غالب الظن في الأحكام لأن ذلك لا يعلم إلا من الاجتهاد.[٣٩] ، وفيه تجويز الاجتهاد

قوله تعالى: {وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ}

فيه إيجاب استقبال الكعبة في كل صلاة فرضاً كانت أو نفلاً، في كل مكان حضراً أو سفراً، وهو مخصوص بالآية المتقدمة في نافلة السفر على الراحلة، وبالآية الآتية في حالة المسابقة. قال الرازي: والخطاب لمن كان معايناً للكعبة وغائباً عنها، والمراد لمن كان حاضرها إصابة عينها، ولمن كان غائباً عنها النحو الذي عنده أنه نحو الكعبة وجهتها في غالب ظنه دون العين يقيناً، إذ لا سبيل إلى ذلك وهذا أحد الأصول الدالة على تجويز الاجتهاد، وقد يستدل بقوله: شطره، على

---

[٣٧] ينظر: الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ٢٩)

[٣٨] ينظر: الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ٢٩)

[٣٩] ينظر: الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ٢٩)

أن الفرض للغائب إصابة الجهة لا العين هو أحد قولي الشافعي. وقد أخرج أبو داود في الناسخ والمنسوخ عن ابن عباس أنه كان يقول: شطره: نحوه، وأخرج الحاكم عن علي قال: شطره: قبله، وأخرج ابن أبي حاتم عن داود عن رفيع قال: تلقاءه، وأخرج عن البراء قال: شطره: وسطه. وهذا صريح في إرادة العين ولا الجهة. [٤٠]

النموذج الثاني: استقبال بيت المقدس ثبت بالسنة ثم نسخ بالقرآن

جاء في الإكليل في تفسير **قوله تعالى: {سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ}** في الآية استدلال السيوطي على أن استقبال بيت المقدس ثبت بالسنة ثم نسخ بالقرآن، فقال:" فيه الرد على من أنكر النسخ ودلالة على جواز نسخ السنة بالقرآن لأن استقبال بيت المقدس كان ثابتاً بالسنة الفعلية لا بالقرآن" .[٤١]

واستقبال القبلة من خلال "جواز نسخ الكتاب للكتاب وللسنة" الذي يستند على الأصل الأول المتفق عليه عند الأصوليين وهو: الكتاب .

وأجاز السيوطي-رحمه الله- نسخ الكتاب للسنة؛ فاستقبال بيت المقدس ثبت بالسنة، ثم نسخ بالقرآن[٤٢] .

فعن ابن عباس . رضي الله عنهما . أن الله قوله تعالى هو الذي أمر رسوله صلى الله عليه وسلم بذلك، ثم أمره بأن يستقبل البيت العتيق، فكان هذا أول ما نسخ من القرآن .

قال الحافظ ابن كثير . رحمه الله- : وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يصلي بمكة إلى بيت المقدس والكعبة بين يديه، فلما قدم المدينة وجه إلى بيت المقدس ستة عشر شهرًا، أو سبعة عشر شهرًا، ثم صرفه الله إلى الكعبة بعد"[٤٣]، ولهذا يقول: **{وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: ١١٥].**

ولا خلاف في أن استقبال بيت المقدس نُسخ بالقرآن لكن الخلاف في ثبوته.

---

[٤٠] ينظر: الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ٣٤)

[٤١] ينظر: الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ٣٣)

[٤٢] ينظر: شرح الكوكب ٢٣٤، وشرح الكوكب الساطع ٥٨٣/١

[٤٣] صحيح البخاري(١/ ٨٨) ، كِتَابُ الإِيمَانِ بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ القِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ حديث رقم(٣٩٩) ، وصحيح مسلم ٣٧٤/١)، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ بَابُ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْقُدْسِ إِلَى الْكَعْبَةِ حديث رقم(٥٢٥).

وقد اختلف الفقهاء في استقبال بيت المقدس إلى ثلاثة أقوال، وهو ما ذكره القرطبي[٤٤] في تفسيره[٤٥]، القول الأول: استقبال بيت المقدس باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم، القول الثاني: استقبال بيت المقدس بتخير النبي صلى الله عليه وسلمبينه وبين الكعبة، القول الثالث: استقبال بيت المقدس بأمر الله قوله تعالى .

القول الأول : استقبال بيت المقدس باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم

ذهب: الشافعية[٤٦] إلى استقبال بيت المقدس باجتهاد النبي.

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١. أن النبي– صلى الله عليه وسلم– معصوم من الخطأ في الاجتهاد.

٢. أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد يقع منه الخطأ، ولكنه لا يقَر عليه .

٣. أنه لو جاز لوجب علينا إتباعه فيه, وهو ينافي كونه خطأ .

٤. أن تقرير الله قوله تعالى للنبي – صلى الله عليه وسلم – على اجتهاده يدل على أنه المشروع في ذلك الوقت، فيكون الأمر بعد ذلك باستقبال بيت المقدس من قبيل النسخ . لهذا فإن استقبال بيت المقدس من السنة العملية بلا شك ، وقد نسخت بالقرآن .

٥. أن من أنواع النسخ: النسخ إلى بدل مساوٍ، وهو: نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة بقوله قوله تعالى: فول وجهك شطر المسجد الحرام . فاستقبال الكعبة مساوٍ لاستقباله بيت المقدس بالنسبة لفعل المكلف.–فيمكن أن تناقش هذه الأدلة بأن: استقبال بيت المقدس لم يكن باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم، تلقاء نفسه بل كان بأمر من الله **قوله تعالى ووحيه للآية " {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى } [النجم: ٣، ٤].**

---

[٤٤] القرطبي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أبي بكر بن فرح (بإسكان الراء وبالحاء المهملة)، الأنصاري الخزرجي الأندلسي، توفي بمينة بني خصيب من صعيد مصر، رحمه الله تعالى. ٦٧١ هـ، له تفسير القرطبي " الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، وَالْمُبَيِّنِ لِمَا تَضَمَّنَهُ مِنَ السنة وآي الفرقان" وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعا، ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٧/ ٥٨٥)، والوافي بالوفيات (٢/ ٨٧)، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م،و الأعلام للزركلي (٥/ ٣٢٢) ، و تفسير القرطبي (المقدمة/ ٦) .

[٤٥] ينظر: تفسير تفسير القرطبي الآية ١٤٢ البقرة (٢/ ١٥٠)

[٤٦] ينظر: البحر المحيط في التفسير (٢/ ١٠)، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: ١٤٢٠ هـ ، و التحرير والتنوير (٢/ ١١)، «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» ، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)،الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ

القول الثاني: استقبال بيت المقدس بتخير النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين الكعبة

ذهب: الطبري[٤٧]، و الزجاج[٤٨]، والربيع[٤٩]، إلى أن استقبال بيت المقدس بتخير النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين الكعبة.

واستدلوا على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مخيرًا بين بيت المقدس وبين الكعبة، فاختار بيت المقدس طمعًا في إيمان اليهود واستمالتهم ، و امتحانا للمشركين، لأنهم ألفوا الكعبة.

فأما دليلهم هذا فيمكن أن يناقش ذلك : بأن تخير النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين الكعبة كان بأمر من الله قوله تعالى وحيه للآية " {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * (إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى).

القول الثالث : أن استقبال بيت المقدس بأمر الله قوله تعالى :-

ذهب ابن عباس [٥٠]، و الشافعي[٥١]، والحنابلة[٥٢] ،إلى أن استقبال بيت المقدس بأمر الله قوله تعالى.

فقد وجب علي النبي صلى الله عليه وسلم استقبال بيت المقدس بأمر الله قوله تعالى ووحيه لا محالة، ثم نسخ الله قوله تعالى ذلك وأمر نبيه أن يستقبل بصلاته الكعبة .

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١. قوله تعالى :{وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ } [البقرة: ١٤٣][٥٣]

---

[٤٧]ينظر: التحرير والتنوير (٢/ ١١)، و البحر المحيط في التفسير (٢/ ١٠)

[٤٨] أبو إسحاق الزجاج : أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السرى بن سهل الزجاج النحوي؛ ت٣١١ هـــ النحوي، اللغوي، المفسر، أقدم أصحاب المبرد قراءة عليه ، من مصنفاته معاني القرآن و كتاب الأمالي، ينظر: معجم المؤلفين (١/ ٣٣) ، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـــ)،الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت ، و وفيات الأعيان (١/ ٤٩) ،المؤلف: أبو العباس شـــمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت

[٤٩] ينظر: البحر المحيط في التفسير (٢/ ١٠)

[٥٠] ينظر: التحرير والتنوير (٢/ ١١) ، وتفسير القرطبي (المقدمة/ ٦)

[٥١] ينظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١/ ١٧٥)

[٥٢] ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٤٦٦)،، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـــ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

[٥٣] ينظر: أضـــواء البيان في إيضـــاح القرآن بالقرآن (٢/ ٤٥١) ، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) ، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

وجه الدلالة من الآية: أن الفاعل لفظ الجلالة الله قوله تعالى في الآية ، وهو الذي أمر باستقبال بيت المقدس.

٢. عن ابن عباس، أنه قال : كان أول ما نسخ من القرآن القبلة، وذلك أن رسول صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة – وكان أهلها اليهود، أمره الله قوله تعالى أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهرا، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب قبلة إبراهيم، فكان يدعو وينظر إلى السماء، **فأنزل الله قوله تعالى:{ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} [البقرة: ١٤٤]**، فارتاب من ذلك اليهود، وقالوا: ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها؛ **فأنزل الله قوله تعالى: {سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [البقرة: ١٤٢]** .

٣. أنه نسخ بدل واجب مضيق إلى واجب مضيق[٥٤]، حيث نسخ استقبال بيت المقدس الواجب من واجبات الصلاة الذي لا اتساع لوقته لأنه نزل أثناء الصلاة إلى واجب مضيق حيث وجب تنفيذه على الفور بالتوجه إلى الكعبة لاستكمال الصلاة كما فعل الصحابة رضوان الله عليهم .

القول المختار:

الذي أميل إليه، هو القول الثالث القائل بـأن: استقبال بيت المقدس بأمر الله قوله تعالى ولضعف أدلة القولين الأولين؛ ولقوة أدلة القول الثالث؛ ولورود المناقشة القوية عليهما بحسب ما تقدم.

ومن هذا يظهر أن– "نسخ استقبال بيت المقدس" و جواز نسخ الكتاب بالكتاب والسنة يستند على الدليل الأول المتفق عليه وهو: الكتاب – وأنه صحيح.

المطلب الثالث: منهج محمد بن فرامرز في درر الحكام في شرح غرر الأحكام

التعريف بصاحبه : محمد بن فرامُرز بن علي، المعروف بملا – أو منلا أو المولى – خسرو: عالم بفقه الحنفية والأصول. رومي الأصل. أسلم أبوه. ونشأ هو مسلما، فتبحر في علوم المعقول

٥٤ ينظر: العدة ٧٨٣

والمنقول، وتولى التدريس في زمان السلطان محمد بن مراد، بمدينة بروسة. وولي قضاء القسطنطينية، وتوفي بها، ونقل إلى بروسة، وصار مفتيا بالتخت السلطاني، وعظم أمره، وعمر عدة مساجد بقسطنطينية. من كتبه (درر الحكام في شرح غرر الأحكام – ط) فقه، كلاهما له، مجلدان، و (مرقاة الوصول في علم الأصول – ط) رسالة، وشرحها (مرآة الأصول – ط) و (حاشية على المطول – خ) في البلاغة، و (حاشية على التلويح – ط) في الأصول، و (حاشية على أنوار التنزيل وأسرار التأويل – خ) كتبت سنة ٩٤٧ [٥٥] .

فالكتاب درر الحكام من أشهر كتب في الفه الحنفي وقد شرحت عليه حواشي وذلك بسبب عظم فوائده وأهميته لعلماء الحنفية ومن أشهر الحواشي عليه (حاشية الشرنبلالي)المسماة ببغية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام [٥٦]

- **منهج المؤلف في تأليفه للكتاب**

فالمؤلف يذكر قطعه من المتن ويفسرها ويوضح معانيها، بذكر أدلة من القرآن الكريم والسنه النبوية والآثار والادلة العقلية، وكذلك يذكر الاختلاف عند الائمه الحنفية ويشير الى الخلاف في المذهب الشافعي ومالك نادراً، ويرجح المؤلف قوله في البداية، ثم يذكر الادلة والخلاف ويرد عليها بطريقته المختصرة ويكثر من التفريعات في الموضوع الواحد وصوره ويحيل الى بعض المصادر. [٥٧].

- **نماذج من التفسير عند ملا خسرو**

النموذج الأول: في كتاب الطهارة يسهب ملا خسر وفي فروض الوضوء ويتوسع فيها متناولا المسألة وذكرا الأقوال موجها إليها مستندا للقرآن لاية الوضوء شارحا لها من السنة

مفتحا بمعنى الطهارة ولغة النظافة وخلافها الدنس وشرعا النظافة المخصوصة المتنوعة إلى وضوء وغسل وتيمم وغسل البدن والثوب ونحوه.

ثم ذكر الوضوء لغة النظافة وشرعا غسل الوجه، واليدين، والرجلين ومسح ربع الرأس، والصلاة فرضت بمكة فيلزم كون الصلاة بلا وضوء إلى حين نزولها قلنا لا يلزم لما ثبت في صحيح مسلم وغيره «عن جابر – رضي الله عنه – أنه توضأ ومسح على خفيه فقيل له أتفعل هذا قال فما

---

(٥٥)الأعلام للزركلي (٦/ ٣٢٨)

(٥٦) كشف الظنون (١٩٩٩/٢) ،درر الحكام شرح غرر الأحكام (٥/١)

(٥٧) رسالة اختيارات ملا خسرو ومنهجه دكتوراه (١٧)

يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح قالوا إنما كان ذلك قبل نزول آية المائدة قال ما أسلمت إلا بعد نزول آية المائدة» .

ولما قال في مجمع البيان روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان «إذا أحدث امتنع من الأعمال كلها» حتى أنه لا يرد جواب السؤال حتى يتطهر للصلاة إلى أن نزلت هذه الآية فيجوز أن يثبت الوضوء بالوحي الغير المتلو أو الأخذ من الشرائع السابقة كما يدل عليه ما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – حين توضأ ثلاثا ثلاثا قال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»[٥٨] فإن قيل إذا ثبت الوضوء بهذه الطريقة فما فائدة نزول الآية قلنا لعلها لتقرير أمر الوضوء وتثبيته

فاغسلوا لا يدل على التكرار (وهو) أي الوجه (ما بين منبت الشعر غالبا) هذا القيد يخرج النزعتين وهما جانبا الجبهة ينحسر الشعر عنهما فإنه لا يجب غسلهما في الوضوء لأن المراد بمنبت الشعر: محل نباته غالبا سواء نبت أو لا.

وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتى (أو) لا تنقله بل (تبدله بمسحه) أي مسح ملاقي البشرة قال قاضي خان: وفي أشهر الروايتين عن أبي حنيفة – رحمه الله – مسح ما يستر البشرة فرض وهو الأصح المختار (أو مسح ربعه) أي ربع الملاقي وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – قال في المحيط بعد تحديد الوجه فإن كان أمرد غسل جميعه وإن كان ملتحيا لا يجب غسل ما تحتها.

وقال الشافعي: – رحمه الله –: يجب إن كانت اللحية خفيفة وكذا لا يجب إيصال الماء إلى ما تحت الشارب، والحاجب خلافا له، والصحيح قولنا لأن محل الفرض استتر بالحائل وصار بحال لا يواجه الناظر إليه فسقط الفرض عنه وتحول إلى الحائل كبشرة الرأس ثم قال: والبياض الذي بين العذار، والأذن يجب غسله عندهما.

وقوله (بالمرفقين) وهو ملتقى عظم العضد، والذراع (والرجلين مرة بالكعبين) وهو العظم الناتئ المتصل بعظم الساق من طرفي القدم لا ما روى هشام عن محمد أنه المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لأنه في كل رجل واحد كالمرفق في اليد وقد ثنى الكعب في الآية فتعين أن المراد ما ذكرنا وإلا لم يظهر للعدول إلى التثنية فائدة، فإن قيل مقابلة الجمع بالجمع في الآية تقتضي كون الواجب على كل واحد غسل يد ورجل قلنا يجوز أن يثبت غسل الأخرى بدلالة النص أو فعل

---

[٥٨] اخرجه محمد الشنقيطي، كتاب أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، جزء٢، صفحه١٨.

الرسول – صلى الله عليه وسلم – المنقول عنه بالتواتر لا الإجماع لأنه ثابت في عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم –، والإجماع بعده فإن قيل قراءة الجر في أرجلكم متواترة أيضا فمقتضى الجمع بين القراءتين إما التخيير بين الغسل، والمسح كما قال به بعضهم أو حمل النصب على حالة التحفي، والجر على حالة التخفف كما قال به بعضهم قلنا قراءة الجر ظاهرها متروك بالإجماع لأن من قال بالمسح لم يجعله مغيا بالكعبين وقد دلت الأحاديث المشهورة على وجوب الغسل والوعيد على الترك فكان هذا أوفق بما عليه الأكثرون وأوفى بتحصيل الطهارة المقصودة بالوضوء وأقرب إلى الاحتياط لما في الغسل من المسح فتعين الرجوع إليه فيكون الجر بالجوار كما في {عذاب يوم محيط} [هود: ٨٤] ، وجحر ضب خرب، وذو رحم محرم، ونظيره كثير في القرآن والشعر، وهو في المعنى معطوف على المغسول، وفائدة صورة الجر التنبيه على أنه ينبغي أن يقصد في صب الماء عليهما ويغسلا غسلا خفيفا شبيها بالمسح، لا يقال الجر بالجوار لم يجئ مع الالتباس وهاهنا ملتبس لأنا نقول ضرب الغاية بقوله إلى الكعبين رفع الالتباس كما ذكرنا، هكذا يجب أن يعلم هذا المقام

(ومسح) عطف على غسل (ربع الرأس) (مرة) في رواية الطحاوي، والكرخي عن أبي حنيفة – رحمه الله – (أو قدر ثلاث أصابع اليد) في رواية هشام عن أبي حنيفة – رحمه الله – (بماء جديد أو باق بعد غسل عضو لا مسحه إلا أن يتقاطر) الماء (لا مأخوذ) عطف على باق أي لا بماء أخذ (من عضو) سواء كان ذلك العضو مغسولا أو ممسوحا (ولا يعاد) المسح (بحلق الرأس كما لا يعاد الغسل بحلق الحاجب وقص الشارب وقلم الظفر) [٥٩]

النموذج الثاني : وفي ذكره للطلاق مستدلا بآية الطلاق تعالى {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: ٢٢٩] متوسعا فيها شارح لمعناه قال أن الطلاق نوعان

لطلاق نوعان صريح وكناية، الصريح عند الأصوليين ما ظهر المراد منه ظهورا بينا حتى صار مكشوف المراد بحيث يسبق إلى فهم السامع بمجرد السماع حقيقة كان أو مجازا (صريحه ما) أي لفظ (لم يستعمل إلا فيه كطلقتك وأنت طالق ومطلقة وطلاق) قال الشاعر: فأنت طالق والطلاق عزيمة

---

[٥٩] درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٦-١٢)

فإن هذه الألفاظ لم تستعمل إلا في الطلاق (ويقع به) أي بالصريح (واحد) ، أما قوله أنت طالق فلما قال في الهداية إنه نعت فرد حتى قيل للمثنى طالقان وللثلاث طوالق فلا يحتمل العدد؛ لأنه ضده وذكر الطلاق ذكر لطلاق هو صفة المرأة لا لطلاق هو تطليق والعدد الذي يقرن به نعت لمصدر محذوف معناه طلاقا ثلاثا وتوضيحه ما قال صاحب التوضيح أن قوله أنت طالق يدل على الطلاق الذي هو صفة المرأة لغة ويدل على التطليق الذي هو صفة الرجل اقتضاء فالذي هو صفة المرأة لا يصح فيه نية الثلاث؛ لأنه غير متعدد في ذاته وإنما التعدد في التطليق حقيقة وباعتبار تعدده يتعدد لازمه أي الذي هو صفة المرأة فلا يصح فيه نية الثلاث، وأما الذي هو صفة الرجل فلا يصح فيه نية الثلاث أيضا؛ لأنه ثابت اقتضاء وبينه صاحب التلويح بما لا مزيد عليه وبه يظهر أن قول الزيلعي وقول صاحب الهداية إنه نعت فرد لا يستقيم؛ لأن الكلام في الطلاق لا المرأة لا يستقيم فليتأمل، وأما البواقي فلأنها للإخبار لغة، والشارع نقلها إلى الإنشاء لكنه لم يسقط معنى الإخبار بالكلية؛ لأنه في جميع أوضاعه اعتبر المعاني اللغوية حتى اختار للإنشاء ألفاظا تدل على ثبوت معانيها في الحال كألفاظ الماضي فإذا قال طلقتك وهو في اللغة للإخبار وجب كون المرأة موصوفة به في الحال فيثبت الشرع الإيقاع من جهة المتكلم اقتضاء ليصح هذا الكلام، فيكون الطلاق ثابتا اقتضاء فلا يصح فيه نية الثلاث؛ إذ لا عموم للمقتضي؛ ولأن نية الثلاث إنما تصح بطريق المجاز بكون الثلاث واحدا اعتباريا ولا تصح نية المجاز إلا في اللفظ كنية التخصيص

(رجعي) لقوله تعالى {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: ٢٢٩] ، وقد قالوا الإمساك بمعروف هو الرجعة (مطلقا) أي سواء نوى واحدا بائنا أو أكثر منه أو لم ينو شيئا؛ لأنه ظاهر المراد فتعلق الحكم بعين الكلام وقام مقام معناه فاستغنى عن النية وبنية الإبانة قصد تنجيز ما علقه الشارع بانقضاء العدة فيلغو قصده كما إذا سلم يريد قطع الصلاة وعليه سهو، وكذا نية الثلاث تعتبر لمقتضى اللفظ كما سنبين فتلغو (ولا يمنع) أي الطلاق الرجعي (الإرث أصلا) أي لا في الصحة ولا في المرض (وصدق في نية الوثاق ديانة) يعني إذا قال أنت طالق ونوى به الطلاق عن وثاق لم يصدق قضاء؛ لأنه خلاف الظاهر والمرأة كالقاضي لا يحل لها أن تمكنه إذا سمعت منه ذلك أو شهد به شاهد عدل عندها لكن تعتبر نيته بينه وبين الله تعالى (ولو صرح به) أي قال أنت طالق عن وثاق (صدق مطلقا) أي لم يقع في القضاء أيضا شيء؛ لأنه صرح بما

يحتمله اللفظ فيصدق ديانة وقضاء (وفي نية العمل لا يصدق أصلا) لا ديانة ولا قضاء؛ لأنه لرفع القيد والمرأة غير مقيدة بالعمل (كذا) أي كما ذكر من الصور في وقوع الطلاق (أنت الطلاق أو طالق الطلاق أو طالق طلاقا أو طالق تطليقة لكن يقع بها) أي بهذا الصور (واحد رجعي إن لم ينو أو نوى واحدة) لما مر أنه ظاهر المراد (أو ثنتين) لما مر أنه عدد محض فلا يتناوله الفرد (وإن نوى تمام العدد) وهو الثلاث في الحرة والثنتان في الأمة (صح) لما تقرر في الأصول أن لفظ المصدر مفرد لا يدل على العدد والثلاث واحد اعتباري لكونه تمام الجنس، وكذا الثنتان في حق الأمة، وأما في حق الحرة فعدد محض فلا تصح نيتهما

(إن أضاف الطلاق إليها) أي المرأة، وقال أنت طالق مثلا (أو إلى ما يعبر به عنها كالرقبة) لقوله تعالى {فتحرير رقبة} [النساء: ٩٢] (والعنق) لقوله تعالى {فظلت أعناقهم لها خاضعين} [الشعراء: ٤] (والروح) يقال هلك روحه (والبدن والجسد والفرج) لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لعن الله الفروج على السروج» (والوجه) يقال يا وجه العرب (والرأس) فلان رأس القوم (أو إلى جزء شائع كنصفها وثلثها وقع) أي الطلاق جزاء لقوله إن أضاف فإن الجزء الشائع محل لسائر التصرفات كالبيع وغيره، فيكون محلا للطلاق لكنه لا يتجزأ في حق الطلاق فيثبت في الكل ضرورة.

(و) إن أضافه (إلى اليد والرجل والظهر والبطن والقلب لا) أي لا تطلق؛ إذ لا يعبر بها عن الكل فإن قيل اليد والقلب عبر بهما عن الكل لقوله تعالى {تبت يدا أبي لهب} [المسد: ١] ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - «على اليد ما أخذت» وقوله تعالى {فإنه آثم قلبه} [البقرة: ٢٨٣] وقوله تعالى {ما ألفت بين قلوبهم} [الأنفال: ٦٣] أي بينهم ولهذا قال تعالى {ولكن الله ألف بينهم} [الأنفال: ٦٣] أجيب بأنه لم يعرف استمرار استعماله لغة ولا عرفا وإنما جاء على وجه الندرة حتى إذا كان عند قوم يعبرون به عن الجملة وقع به الطلاق أي عضو كان، ذكره الزيلعي.

(و) يقع (بنصف طلقة) أو ثلثها وفاعل يقع المقدر قوله الآتي واحدة يعني إذا طلقها نصف التطليقة أو ثلثها وقعت واحدة، وكذا كل جزء شائع؛ لأن ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله.

(و) يقع أيضا بقوله أنت طالق (من واحدة إلى ثنتين أو ما بين واحدة إلى ثنتين واحدة وإلى ثلاث) أي يقع بقوله أنت طالق من واحدة إلى ثلاث، أو ما بين واحدة إلى ثلاث (ثنتان) هذا عند أبي حنيفة فإن الغاية الأولى عنده تدخل تحت المغيا لا الثانية، وعندهما تدخل الغايتان حتى يقع في

الأولى ثنتان وفي الثانية ثلاث، وعند زفر لا تدخل الغايتان حتى لا يقع في الأولى شيء وفي الثانية يقع واحد [٦٠]

---

(٦٠) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٦١-٣٦٣)